

وسائل الشيعة

[190] محمد، عن محمد بن سهل، عن (الحسين بن الحكم) (1)، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال: اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (في كتاب □) (2)، المال بين الخاليتين. ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (3). محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (4). [32797] 2 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب □ " (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 4 - باب ان من تقرب بالابوين من الاعمام وأولادهم يمنع من تقرب بالاب وحده وكذا الاخوال. [32798] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن _____ (1) في الفقيه: الحسن بن الحكم.

(2) ليس في المصدر. (3) الفقيه 4: 223 / 708. (4) التهذيب 9: 329 / 1168. 2 - التهذيب 9: 329 / 1183، والاستبصار 4: 172 / 649، والكافي 7: 135 / 2. (1) الانفال 8: 75، والاحزاب 33: 6، وفي المصدر زيادة: فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى. (2) تقدم في الاحاديث 1 و 4 و 5 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث. (3) يأتي في الباب 1 من أبواب ولاء العتق. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 9: 268 / 974. (*)
